كذا فى فتاوى الصغرى

فى حق الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح والقضاء
بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك فى
الوقف المحكوم به دفعة واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه
الملك منه فلو استحق المبيع من المشترى بالبينة والقضاء كان قضاء
عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك
لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه
ملك مورثها كان قضاء على ساير الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث
آخر وفى الدرر وفى الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم
فى الحكم المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعنى اذا قال زيد
لبكر انت عبدى ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر انى كنت عبد
بشر ملكنى منذ ستة اعوام فاعتقنى فبرهن عليه اندفع دعوى
زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انت عبدى ملكتك منذ سبعة اعوام
وانت ملكى الآن فبرهن عليه يسمع دعوى عمرو ويقبل بينته
وينفسخ حكم الحرية ويجعل ملكا لعمرو ومسائل الباب على قسمين احدها
عتق فى ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء
على كافة الناس والثانى العتق فى الملك المورخ وهو قضاء على كافة
الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا
على ذكر منك وههنا فائدة اخرى هى انه لا فرق فى كونه على الكافة
بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها فلا بد من التطابق لفظا
ومعنى الا فى مسائل الاولى فى الوقف يقضى باقلهما الثانية فى
المهر اذا اختلفا فى مقداره يقضى بالاقل الثالثة شهد احدهما

كذا فى الخانية وجامع الفصولين

كذا فى البزازية فى باب الاستحقاق الملك

ويدل عليه ان قاضيخان قال فى الاول فى شرح الزيادات البيوع فصارت

فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة

وتمامه فى شرح الزيلعي الخامسة

بالهبة والآخر بالعطية يقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والآخر بالتزويج شهد احدهما ان له عليه الفا والآخر شهد
انه اقر بالالف تقبل السادسة شهد احدهما انه اعتقه
بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق ولا بد من
القبول فيهما وهى السابعة واجمعوا انها لا تقبل فى القذف
وذكرت فى الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلث وعشرون ثم
رايت فى الخصاف وقد ذكرت فى الشرح ان المستثنى اثنان و
اربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
ويوم القتل يدخل وعليهما فروع الا فى مسئلتين فان يوم القتل
لا يدخل وهى مسئلة الزوجة التى معها ولد فانه تقبل بينتها
بتاريخ مناقض لما قضى القاضى به من يوم القتل ذكره ويوم
الموت يدخل تحت القضاء ذكره شاهد الحقيقة اذا اخر شهادته
لغير عذر لا تقبل لفسقه الواجد للبئر يمكن العمارة مع شريكه
فلا يجبر عليه الا فى جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه
وعلم ان فى تركه ضررا فان الآبى من الوصيين يجبر وينبغى ان يكون
فى الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا فى ثلث اذا
شهدوا انه كفل فلانا ولا نعرفه واذا شهدوا وبرهن لا
يعرفونه او بغصب شيء مجهول الشهادة برهن مجهول صحيحة الا
اذا لم يعرفوا قدرها رهن عليه من الدين للقاضى ان يسأل عن
سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب الخصم منه
اخراج دفتر الحساب يامر باخراجه ولا يجبره قضاء القاضى فى
موضع الخلاف جايز الا فى موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا
كان فيه اختلاف فى السلف والثانى ليس فيه وانما هو حادث

كذا فى الصيرفية

فى باب الشهادة بالوكالة تزاد عليها فلتراجع

وفى القنية من باب الدفع فى الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها

فارجع اليهما ان شئت وذكر مسائل فى خزانة الاكمل فى الدعوى فى ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها فى الشرح فى باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة

كذا فى قضاء الخانية

كذا فى القنية

كذا فى الخانية

كذا فى التاتارخانية

Copyright © King Saud University